



مذكرة تقديم

2-17-635

مشروع المرسوم في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف
ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات

سعيًا إلى تطوير وتحديث منظومة التوظيف بالإدارات العمومية، وفي إطار تنزيل المشاريع المبرمجة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد كما تمت المصادقة عليها واعتمادها من طرف لجنة الإشراف على هذه الاستراتيجية، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 دجنبر 2015 برئاسة السيد رئيس الحكومة، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يؤسس لتنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، تحت إشراف وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

وقد تم إعداد مشروع هذا المرسوم في ضوء التصور الذي تمت بلورته بإشراك مختلف القطاعات الوزارية، واستنادًا إلى مضامين تقرير التقييم الذي تم إنجازه في الموضوع من طرف مصالح وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، والذي يمكن من الوقوف على الإشكالات والصعوبات التي يطرحها التنظيم الحالي للمباريات، من جهة، والإيجابيات والامتيازات التي يتيحها تنظيم المباريات الموحدة، من جهة أخرى، وبعد الاطلاع على بعض التجارب الأجنبية في هذا المجال.

ومن المعلوم أن مباريات التوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات يتم تنظيمها، على غرار باقي الهيئات، من طرف كل إدارة عمومية على حدة، طبقًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

وقد تبين من خلال دراسة المعطيات المتعلقة بمباريات التوظيف المتوفرة على بوابة التشغيل العمومي، برسم الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى متم سنة 2016، أنه تم الإعلان من طرف الإدارات العمومية على 692 مباراة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، همت 14054 منصبًا، من بينها 152 مباراة نظمت للتباري على منصب واحد فقط، كما أن عدد المباريات التي نظمت للتباري على 5 مناصب أو أقل، بلغ 359 مباراة، أي حوالي 51.87% من مجموع المباريات المعلن عنها خلال الفترة المذكورة.



وفي هذا الإطار، فإن التنظيم الحالي للمباريات نتجت عنه مجموعة من الاختلالات والصعوبات، من أهمها:

- ضعف مهنية وفعالية المباريات، وذلك بالنظر إلى ما يلي:
 - ✓ عدم انسجام الإطار المنظم للمباريات، بالنظر إلى تعدد القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات مباريات التوظيف التي تصدرها كل إدارة على حدة؛
 - ✓ ضعف اعتماد عناصر الكفاءة والخبرة والنزاهة والاستقلالية في تعيين أعضاء لجان المباريات؛
 - ✓ تنظيم معظم مباريات التوظيف في نفس الفترة، حيث يترتب عن ذلك مشاركة ونجاح نفس المترشحين في عدة مباريات، وبالتالي عجز بعض الإدارات عن التوظيف بسبب عدم التحاق أو تخلي المعنيين بالأمر عن مناصبهم بها، مما يضطرها إلى تنظيم مباريات أخرى برسم نفس الدرجة، وخلال نفس السنة، أو فقدان المناصب المالية المعنية بفعل حذفها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

• ارتفاع التكلفة المالية لتنظيم المباريات، بالنظر إلى تعدد المباريات التي تنظمها سنويا مختلف الإدارات العمومية، وبالنظر إلى كثرة المترشحين مقارنة مع المناصب المفتوحة للتباري من طرف كل إدارة عمومية على حدة، وذلك علاوة على كون تدبير المباريات أصبح يشكل عبئا ثقيلا بالنسبة للوحدات المكلفة بتدبير الموارد البشرية؛

• عدم استغلال إمكانية تنظيم مباريات مشتركة بين إدارتين أو أكثر، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، حيث لم يتم قط اللجوء إلى هذه الإمكانية من طرف الإدارات العمومية، بالرغم من ضعف المناصب المفتوحة للتباري من طرف العديد منها.

ومن أجل معالجة هذه الاختلالات والصعوبات، فإن مشروع المرسوم المقترح، يتوخى تحقيق العديد من الأهداف، من أهمها:

- ضمان فعالية ونجاعة مباريات التوظيف بالنسبة لكافة الإدارات العمومية؛
- تكريس مبادئ الاستحقاق والمساواة في ولوج المناصب العمومية؛



▪ ترشيد النفقات العمومية المرتبطة بتدبير مباريات التوظيف.
▪ اعتماد معايير الكفاءة والمهنية والنزاهة والاستقلالية والحياد في تدبير مباريات التوظيف؛

▪ تبسيط مسطرة تنظيم وتدبير مباريات التوظيف سواء بالنسبة للإدارات العمومية أو بالنسبة للمترشحين.

وسعيا إلى تحقيق هذه الأهداف، تم تضمين مشروع المرسوم مجموعة من المقتضيات، نخص منها بالذكر:

❖ تنظيم مباراة واحدة سنويا، برسم كل درجة من الدرجات المنتمية إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، باستثناء هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، وهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان، وهيئة الأطباء البياطرة؛

❖ إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية على كافة التدابير والإجراءات المتعلقة بتنظيم المباريات الموحدة، مع إمكانية تفويض القيام ببعض أو كل التدابير والإجراءات والعمليات المرتبطة بالمباراة الموحدة إلى جهة عمومية أخرى، بقرار لرئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المذكورة.

❖ اعتماد مقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، في تنظيم المباريات الموحدة؛

❖ إحداث لجنة للإشراف على تنظيم المباراة، برئاسة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وعضوية ممثلين عن الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية المعنية بالمباراة الموحدة، يعهد إليها بتتبع الإجراءات والعمليات المتعلقة بتنظيم المباراة، والقيام بالتحضيرات المادية المرتبطة بها؛

❖ تعيين أعضاء لجنة المباراة بقرار لرئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد، والكفاءة، والتجربة المهنية؛

❖ إصدار قرار تنظيمي واحد فيما يتعلق بتحديد شروط وإجراءات المباريات الموحدة؛



❖ ضمان التوزيع العادل والموضوعي للمترشحين الناجحين في المباراة بين مختلف الإدارات العمومية المعنية، وذلك من خلال:

✓ تكليف لجنة المباراة بتوزيع المترشحين الناجحين في المباراة؛

✓ تحديد كفاءات إجراء هذا التوزيع، استنادا إلى تقسيم المرشحين الناجحين في المباراة إلى ثلاث فئات حسب الاستحقاق، وتعيينهم بكل إدارة معنية على أساس الانتماء إلى هذه الفئات الثلاث، بنسبة الثلث (1/3) من كل فئة؛

✓ إجراء هذا التوزيع بالاتفاق بين الإدارات المعنية أو عن طريق القرعة، عند الاقتضاء؛

❖ اعتماد مبدأ التدرج في تنزيل المشروع، من خلال:

✓ تحديد فترة انتقالية تمتد من 2018 إلى 2023، يتم خلالها الاعتماد التدريجي للمباريات الموحدة. وضقت كفاءات، تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

✓ تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن جميع الهيئات المشتركة بين الإدارات، ابتداء من سنة 2024، باستثناء هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، وهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان، وهيئة الأطباء البياطرة.

تلكم هي أهم أهداف ومضامين مشروع هذا المرسوم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
محمد تعبد القادر



مشروع مرسوم رقم 635-17-2 صادر في

المملكة المغربية

في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة
بين الإدارات

رئاسة الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وزير الاقتصاد والمالية

19 سبتمبر 2017
بتاريخ :
رقم التأسيس : 6071
وزارة الاقتصاد والمالية

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 22 منه؛

إمضاء: محمد يوسف

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف
في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الإدارات.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

رسم ما يلي:

محمد بن عبد القادر
10 أكتوبر 2017
0003522

المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

مشروع مرسوم رقم 2.17.635 صادر في

في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة
بين الإدارات

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24
فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25
نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الإدارات.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح
الإدارة وبالوظيفة العمومية

المادة الأولى:

تنظم وفق الكيفيات المحددة بهذا المرسوم، مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات، باستثناء هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئة الأطباء البياطرة وهيئة الممرضين وتقنيي الصحة.

المادة 2:

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يخضع تنظيم المباريات الموحدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 3:

توجه الإدارات العمومية، قبل 30 يوليوز من كل سنة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، لائحة بأعداد المناصب المراد فتحها للتباري لولوج كل درجة من الدرجات المنتمية إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات المعنية، وكذا التخصصات المطلوبة، وذلك حسب الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات للإدارات المعنية بالمباراة الموحدة، وأالدليل المرجعي الشامل لوظائف وكفاءات الإدارة، عند الاقتضاء.

وتنظم المباريات الموحدة ابتداء من شهر نوفمبر من السنة المعنية.

المادة 4:

يتعين، كلما كان ذلك في الإمكان، استعمال الوسائل المعلوماتية في مختلف مراحل المباريات الموحدة، لاسيما في الإعلان عن المباريات، واستقبال ودراسة ملفات الترشيح، واستدعاء المترشحين وإجراء الاختبارات وتصحيحها.

وتحدد شروط وإجراءات تنظيم المباريات الموحدة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5:

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية القيام بالتدابير والإجراءات الموكولة إلى السلطة المعهود إليها بتنظيم المباراة، المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) ولاسيما:

- الإعلان عن فتح المباراة الموحدة؛

- استقبال الترشيحات؛

- إجراء الانتقاء الأولي بناء على دراسة ملفات المترشحين؛
- حصر ونشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر؛
- الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في المباراة الموحدة ولائحة الانتظار.

المادة 6:

تحدث لجنة للإشراف على تنظيم المباراة الموحدة، يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية المعنية بالمباراة الموحدة. يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الإدارات العمومية المعنية.

المادة 7:

- يعهد إلى لجنة الإشراف على تنظيم المباراة الموحدة، بتتبع كافة الإجراءات والعمليات المتعلقة بتنظيم المباراة الموحدة، وكذا القيام بالتحضيرات المادية المرتبطة بذلك، لاسيما:
 - تحديد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتنظيم المباراة الموحدة؛
 - إعداد البرمجة الزمنية للعمليات المرتبطة بالمباراة الموحدة؛
 - تحديد مراكز إجراء الاختبارات على المستوى المركزي، وعلى المستويين الجهوي واللامركز، عند الاقتضاء؛
 - التحقق من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة.

المادة 8:

تتألف لجنة المباراة الموحدة، لزوماً، من عضو أو أعضاء ينتمون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، من بينهم رئيس اللجنة، ومن أعضاء ينتمون إلى الإدارات العمومية المعنية بالمباراة الموحدة، باقتراح من هذه الإدارات. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات عمومية أخرى أو من خارج الإدارة. يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. ويتعين أن تراعى في تعيين هؤلاء الأعضاء معايير النزاهة، والاستقلالية، والحياد، والكفاءة،

والتجربة المهنية في المجالات ذات الصلة بالتخصصات المطلوبة.

المادة 9:

يعين أعضاء لجنة أو لجان الحراسة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باقتراح من الإدارات العمومية المعنية بالمباراة الموحدة.

المادة 10:

يمكن، بقرار لرئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، تفويض القيام ببعض أو بكل التدابير والإجراءات والعمليات أو اتخاذ القرارات المشار إليها في المواد 5 و 7 و 9 أعلاه، إلى هيئة عمومية أخرى.

المادة 11:

تحصر لجنة المباراة الموحدة لوائح المترشحين الناجحين في هذه المباراة برسم كل تخصص من التخصصات المطلوبة، حسب الاستحقاق.

المادة 12:

تتولى لجنة المباراة الموحدة، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، تحديد المترشحين الناجحين في هذه المباراة الذين يتم تعيينهم بكل إدارة عمومية معنية، مع مراعاة حاجياتها المعبر عنها طبقاً للمادة 3 أعلاه.

ولهذا الغرض، تقوم لجنة المباراة الموحدة، كلما كان ذلك في الإمكان، بتقسيم كل لائحة من لوائح المترشحين الناجحين في هذه المباراة، إلى ثلاث فئات، حسب الاستحقاق:

- الفئة 1: تضم الثلث (1/3) الأول من المترشحين الناجحين؛

- الفئة 2: تضم ثلث (1/3) المترشحين الناجحين المرتبين بعد الفئة 1؛

- الفئة 3: تضم ثلث (1/3) المترشحين الناجحين المرتبين بعد الفئة 2.

ويتم تحديد المترشحين الذين يتم تعيينهم بكل إدارة عمومية معنية، مع مراعاة انتمائهم إلى هذه الفئات الثلاث، وذلك بنسبة الثلث (1/3) من كل فئة، كلما كان ذلك في الإمكان.

ويتم اختيار المترشحين من كل فئة، بالاتفاق بين الإدارات المعنية أو عن طريق القرعة، عند الاقتضاء.

المادة 13:

تنشر لوائح المترشحين الناجحين في المباراة الموحدة ولوائح الانتظار على بوابة التشغيل

العمومي www.emploi-public.ma، وعلى المواقع الالكترونية للإدارات العمومية المعنية، وتعلق بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14:

تقوم الإدارات العمومية المعنية بالمباراة الموحدة، بتنسيق مع مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، باستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بالعمل، بعد التحقق من جديد من استيفائهم للشروط المطلوبة للتوظيف، وعند الاقتضاء، باستدعاء المترشحين المسجلين في لائحة الانتظار من أجل تعويض المترشحين المتخلفين أو المتخلين عن مناصبهم أو الذين ثبت عدم توفرهم على الشروط المذكورة، وذلك قبل تعيينهم.

المادة 15:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، بشكل تدريجي خلال الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى سنة 2023، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتعمم المباريات الموحدة ابتداء من سنة 2024، بالنسبة لجميع الإدارات العمومية، وضمن جميع الهيئات المشتركة بين الإدارات، مع مراعاة أحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة 16:

مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أعلاه، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء: